المعقود بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام او من نشا ببادية بعيدة عن العلما
قاله مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضي الله عنه والاسب ضبطه بمسافة ....
القصر او بمحل يكثر قصد اهله لمحل عالمي ذلك انتهى وكانت المبالغة من الفروع
الظاهره التي لا يخفى مثلها غالبا والمختار المكره وهو يشمل من اكره على استدامة
اللبس بان احرم لابسا لضرورة ثم عند زوالها اكره على استدامته او بان
البسه المكره واكرهه على استدامته وعلى ابتدايه فقط لا استمراره فيجب
عليه عند زوال اكراهه النزع وهل تجب الفدية على المكره في الاولى والثانية
اذ انزع المكره فيهما عقب زوال الاكراه او لا يجب عليه شي ويفرق بينه وبين
الاكراه على نحو الحلق بان الثاني اتلاف وهو لا يفترق الحال فيه بين السهو
والعمد فيه نظر اما اذا استدام اللبس بعد زوال الاكراه فالفدية عليه ق
من المحيط تقليد السيف وشد المنطقة والهميان قال الشهاب ابن حجر رحمه
الله تعالى في حاشية الايضاح والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سوا
كان فوق ثوب الاحرام او تحته ويوخذ منه انه لا يضر الاحتبا بحبوه
او غيرها بل اولى ولا ينافيه ان له ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها
كما هو ظاهر انتهى وانظر لو كانت الحبوه عريضة جدا كما اذا اخذت ربع
الظهر مثلا وظاهر كلامه انه لا فرق وان احاطت بذلك او باكثر حيث
كانت تسمى حبوة عرفا وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة ثم رايت
العلامه عبد الرووف صرح به وله لبس النعل كالمداس المعروف
اليوم والتاسومه والقبقاب اذ لم يستر سيرهما جميع الاصابع كما
استظهره في متن المختصر وجزم به في التحفه والاحرم كما مع وجود النعل
وله عقد الازار وان كان عريضا ووصل لثديه او الى عنقه وعقد
طرفيه عليه كما في حاشية الايضاح للشهاب ابن حجر واستظهر في طول جعل
بعضه للعورة ويعقد ثم باقيه على الكتفين ان للاول حكم الازار وللثاني

حكم الردا

مطلب ضبط البعيد عن العلماء

فالفدية

مطلب ٣ لا يضر الاحتبا بحبوه او غيرها

بلغ

مطلب لبس المداس والتاسومه والقبقاب

جواز عقد الازار وان كان عريضا الخ

حكم الردا وافتى بانه لا فدية بشد نحو خيط او لف خرقة امكن معه من غير
عقد وبه ان تعين لدفع نجاسة كمن لا يستمسك بوله الا بذلك فشد ذكره حرصا
على طهارته وتحرزا من تنجس بدنه وله ان يدخل يده في كم قميص ...
منفصل ورجله في ساق الخف لا قراره وظاهر كلامهم ان له ذلك وان جاوز
طوله العاده ووصلت رجله الى محل لو كان معتادا لكانت في قراره فليحرر
ويمتنع عليه عقد الردا وربطه بطرفه الاخر وخله بخلال واتخاذ ازرار له
وعري وان تباعدت وللمراة ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو
اعواد وبحث مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى واعاد علينا
من بركته وجوب ذلك عليها اذا خشيت الفتنه وهو واضح فلو تحققتها مع
وجود هذا فهل يجب عليها الستر مع الملاصق مع الفدية او لا تجب الفديه
لانها ملجاة الى الستر ويفرق بينها وبين ما مر فيمن خشيت حيث يجب عليها مع
وجوب الستر كما بحثه مولانا وتقدم ذلك يحتمل الثاني لما ذكر والاول اوفق
بكلامهم ولا نظر لذلك لندرته والفرق بينها وبين من نبت بعينه شعر
حيث لا تجب مع اضطراره الى ازالته واضح فليتامل ثم رايت في النهاية
ما نصه ولا يبعد جواز الستر مع الفديه حيث تعين طريقا لدفع نظر
محرم اليها انتهى وهو نص فيما ذكرته اذ القاعدة ان ما جاز بعد امتناعه
وجب ولو سقط لبس الثوب وجهها بلا اختيارها فان رفعته حالا فلا شي
والا حرم ووجبت الفديه قال سيدي ابو الحسن البكري رضي الله عنه
وواضح انها لو قصرت في رفع الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها
عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتاثم وتفدي
وان رفعته حالا كما يوخذ من نظيره في الجماعة انتهى وسن لها كشف
كفيها ولو ستر راسه بشي ثم باخر وهكذا فان ستر الثاني غير ما ستره
الاول مع اختلاف الزمان والمكان وجب بالثاني فدية اخرى وهكذا

مطلب من لا يستمسك بوله الا بشد ذكره حرصا على طهارته

منع عقد الردا وربطه بطرفه

مطلب لو ستر راسه بشي ثم باخر

Copyright © King Saud University

[library stamp]